بعموم التوارث من مات احد الزوجين في الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية الفح يتأخر فيها
الكتب والاشهاد للدخول ويقدمون فيها دينارا او احدا من الصداق ويسمونه الموزونا ويحتمل القول
بعموم الميراث ان بانه فات منه الصيغة ومازال الاصحاب يراجعونه بالبحث في ذلك وهو من اولى في
فتيا ابن لب وقد نقله الشيخ ميارة في شرحه وقال صاحب المعيار سئل ابو القاسم
ابن سراج عمن خطب مع رجل في تزويج شقيقته البكر المهملة واتفقا على الصداق وغيره ثم دفع
الزوج بعض العروض للزوجة على العادة ثم توفي فهل ترثه البكر المذكورة بمجرد ما وقع من غير
اشهاد ام لا فاجاب لا ميراث بينهما الا ان يثبت وقوع صيغة النكاح اه وقال ايضا
وسئل السرقسطي عمن خطب امرأة لوليها واكلا الطعام وغيره ان تقع شهادة بينهما ثم توفي
الخاطب بعد كتب الاشهاد واكل الطعام فهل ترثه البنت المخطوبة ام لا فاجاب
ان ثبت ان والد الزوجة البكر سمع منه انه قال زوجت ابنتي البكر فلانة من فلان وسمع من الزوج انه
قال تزوجتها فانهما يتوارثان وقال اعني السرقسطي في جواب له اخر عن مثل النازلة المذكورة
الصيغة وهي اللفظ الدال على التزويج والتزوج ركن من اركان النكاح لا ينعقد الا بها فان حصلت
من الاب والزوج وان بحضرة عقد النكاح والاملاك مختصرا وبمثله اجاب الشيخ ابو عبد الله
المواق حسبما نقله ذلك صاحب المعيار باثر ما تقدم فلذا وقعت على هذا كله فانه النظر
فيما ينزل على كلام الناظم والنقد ان اجل بالدخول اليه من عقد على الحلول في بلد
انه جرى العمل عندنا فاسرع ان العقد الذي اجل فيه النقد بوقت البناء او دخول المرأة الى الزوج
موم العقد اللازم على الحلول لا على التاجيل الى اجل المجهول ولهذا احكموا على الانكحة
المنعقدة كذلك بالصحة مع عدم انضباط وقت الدخول لديهم بعرف ولا عادة واعلم
ان تاجيل النقد بالدخول نص الامام مالك رحمه الله على جوازه واستشكل بانه اجل مجهول واجيب
بوجهين احدهما ان الدخول كان معلوما عندهم الثاني انه لما كان للمرأة ان تدعو للدخول في اي
وقت شاءت صار حالا وهذا الجواب الثاني لابن المواز واما الاول فروي عن مالك وعليه اقتصر في
المختصر كابن الحاجب تبعا لابن عات ونص التوضيح في شرح قول ابن الحاجب وقول مالك يجوز
الى الدخول لانه معلوم عندهم هذا جواب عن سؤال مقدر لانه لما قدم ان الاجل المجهول لا يجوز
وكان ظاهر مالك ينافيه اجاب عنه بان مالكا انما اجازه لانه راى الى اجل معين لان
الدخول معلوم عندهم وقد نص مالك على هذا الجواب في رواية يحيى وهو الكلام منها لا ما اجاب
به ابن المواز من ذلك راجع الى الحال لان الدخول بيد المرأة متى شاءت لان ذلك جواب عن مالك
بما نص مالك على خلافه من ان كلام الزوجة اذا دعا الى الدخول بأثر العقد وأبى الا خره انه يحكم

لمن طلب

لمن طلب التاخير ويؤخذ الفور الذي يقوله اهل المعرفة فما لا بد منه على كل واحد منهما اه وقال
ابن عات عند قول الوثائق المجموعة انه كان يقول لو كتب الوثق ينقد ما عندنا بما له لكان ان تبيع
ما نقصه ابن المواز يعني في ذلك على الحلول اه للزوجة ان تدعو الى البناء متى شاءت فلا ادعته
اليه فقد حل وذكر الشيخ ابو محمد مثله وفي سماع يحيى تعليل غير هذا وقال في طرة اخرى بعد
قول ابن القاسم في سماع يحيى الحكم من قول ابن المواز اذ لا يلزم الزوج الدخول لها في ساعته اذا دعته
الى البناء وانما يحمل قوله رحمه الله على ان الابتناء معروف بالعرف اه وفي كلامهم هذا ان عمل اهل فاس
جار على قول ابن المواز لا على قول مالك لان الدخول غير معين الوقت عندهم بعرف ولا عادة وما اورد
عليه في التوضيح والشرح فقد يقال انه لا يرد لانه لو كان المقصود من الدخول دخول المرأة الى زوجها
بالفعل بحيث لا تتوجه لها عليه المطالبة بالنقد فيلزم ما ذكر وهذا ليس كذلك وانما المراد ان ادت
الدخول والدعاء اليه وان كان المقصود هذا فالمرأة متمكنة منه في كل الحالة حين العقد وبه تتمكن
طلب نقدها وذلك معنى الحلول فيه فقال في الجواهر وتسليم المرأة نفسها موجب لتسليم
الصداق اذا كانت مهيئة للاستمتاع اه فتامله ومما يقوي قول ابن المواز في هذه المسألة ان
ابن القاسم قال في الصداق الموجل الى ان تطلبه الزوجة انه جائز وهو كالحال قال ابن الحاجب
وقوله الى ان تطلبه المرأة او الى ميسرته اذا كان مليا لانه دالا وقولها في التوضيح الى خالفه
فيها ابن الماجشون واصبغ وابن حبيب وانه لا يجوز الى الموخر الى موت او فراق ويبقى الموخر الى ان
تطلبه المرأة او الى اليسار اه ونقل ابن شاس هذا الخلاف حين تكلم على مسئلة من اصدق امرأته ثلاث
مائة دينار مائة معجلة ومائة موجلة الى اجل مسمى ومائة الى مبهم فقال قال ابن الماجشون سواء
في هذه المسألة كان الموخر الى غير اجل موقت او الى موت او فراق او الى ميسرته او الى ان تطلبه المرأة
وهو مليء او معدم والنكاح فيه مفسوخ قبل البناء ويرد الى صداق مثلها بعد البناء الا ان يرضى الزوج
بتعجيله او ترضى المرأة بوضعه فيجوز لانه ان كان الى ان تطلبه المرأة او الى ميسرته وهو مليء فقد نحى به
نحو الاجل قال وكلمت به اصبغ فقال كان ابن القاسم يجيزه اذا كان الزوج مليا ويراه حالا وليس
بعجيب ثم قال ابن شاس قال عبد الملك يعني ابن حبيب وقوله فيه على قول ابن الماجشون لانه لما
كان معه معجل ومسمى لاخر الى ان تطلبه المرأة او الى ميسرته فقد رمي به مرمى التاجيل الى غير اجل اه
قلت تعليل ابن حبيب المنع في هذه المسألة بانه لما كان في الصداق نقد رام
بغيره مرمى التاجيل ياتي في مسئلة الناظم فيحتمل ان لا يقول فيها واصحابه بالمنع والله اعلم
تنبيهات الاول الذي يظهر مما تقدم في توجيه قول ابن المواز ان قول الناظم
من عقد على الحلول محله حيث لم ياتي في كالية الزوج بالدخول وذلك اذا كانت مكرهة وهو بالغ

Copyright © King Saud University